الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/219
3 February 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/54/588/Add.2)]

٥٤/٢١٩ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: ترتيبات الخلافة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، وقرارها ٤٩/٢٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها ٤٩/٢٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، المتعلق بترتيبات الخلافة لأجل العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج المحفل البرنامجي المتعلق بالعقد الدولي، المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى ولاية جنيف المتعلقة بالحد من الكوارث الطبيعية التي اعتمدها المحفل، مشفوعا بوثيقة الاستراتيجية المعنونة "من أجل عالم أكثر أمنا في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث"،

وإذ تشير كذلك إلى المنهاج التطلعي للحد من الكوارث حدا منسقا، بالصيغة التي وضعها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، وكما أعرب عن ذلك في استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها[(١)]،

وإذ تكرر التأكيد على أن الكوارث الطبيعية تلحق الضرر بالهيكل الأساسي الاجتماعي والاقتصادي في جميع البلدان، رغم أن العواقب الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية تشتد بصورة خاصة في البلدان النامية وتعرقل تنميتها المستدامة،

---

(١) A/CONF.172/9، القرار ١، المرفق.

وإذ تسلم بالحاجة إلى إظهار المجتمع الدولي عزمه السياسي القوي اللازم لاستخدام المعرفة العلمية والتقنية للتقليل من القابلية للتأثر بالكوارث الطبيعية والأخطار البيئية، مع مراعاة الحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣[٢]،

وإذ تلاحظ الإعلان المتعلق بالتعاون التقني من أجل اتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من وطأتها، الذي اعتمده فريق ريو في اجتماع قمته الثالث عشر المعقود في المكسيك في ٢٨ و ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، فضلا عن نتائج اجتماع القمة بين رؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي المعقود في ريو دي جانيرو في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٣]،

وإذ تأخذ في الحسبان دراسة الكوارث الطبيعية الواردة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٤]،

١ - **تحيط علما** مع التقدير بتقريري الأمين العام بشأن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٥]، وبشأن التوصيات الخاصة بالترتيبات المؤسسية لأنشطة الحد من الكوارث الطبيعية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بعد اختتام العقد[٦]؛

٢ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية، التي أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأجل تمس المجتمعات القابلة للتأثر على الصعيد العالمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣ - **تؤيد** المقترحات المطروحة في تقرير الأمين العام[٦] لضمان سرعة إنشاء ترتيبات في المستقبل للحد من الكوارث فضلا عن تحقيق استمرارية الأداء، من أجل تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٤ - **تؤيد أيضا** اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات وأمانة مشتركة بين الوكالات للتخفيف من حدة الكوارث بطريقة مرنة تخضعان مباشرة لسلطة وكيل الأمين العام

---

(٢) A/54/497.

(٣) A/54/448.

(٤) A/CONF.184/6.

(٥) A/54/132-E/1999/80 و Add.1.

(٦) A/54/136-E/1999/89.

للشؤون الإنسانية لفترة السنتين الأولية ٢٠٠٠-٢٠٠١، وإلى إجراء استعراض لهذه الترتيبات بعد السنة الأولى من العمل بها بهدف تقديم مقترحات بشأن إجراء تعديلات[٧]؛

٥ - تقرر الإبقاء على الاحتفال باليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في يوم الأربعاء الثاني من تشرين الأول/أكتوبر؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا، للحد من الكوارث ممولا بالتبرعات، ليتسنى تمويل الأمانة المشتركة بين الوكالات المخصصة للحد من الكوارث، وأن يحول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠٠ جميع أصول الصندوق الاستئماني للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية إلى الصندوق الاستئماني الجديد للحد من الكوارث الطبيعية؛

٧ - تهيب بالحكومات أن تواصل التعاون وتنسيق جهودها مع الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الشركاء، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ ومواصلة تطوير استراتيجية شاملة تستهدف تحقيق الحد الأقصى من التعاون الدولي في ميدان الكوارث الطبيعية، يستند إلى تقسيم عمل فعال، إبتداء من مرحلة الاتقاء ومرورا بمراحل الإشعار المبكر، والاستجابة، والتخفيف من حدة الكوارث، والإنعاش والتعمير، بوسائل تشمل بناء القدرات في جميع المستويات واستحداث وتعزيز نهوج عالمية وإقليمية تراعي الظروف والحاجات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين عمل الوكالات الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ في مجال الكوارث الطبيعية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس المدخلات اللازمة من الحكومات، ومن المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لزيادة السعي من أجل كمال وتعميم قوائم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تقدم الحماية المدنية والاستجابة في حالات الكوارث على جميع الأصعدة، مشفوعة بقوائم حصرية مستوفاة تبين الموارد المتاحة، للمعاونة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام زيادة السعي من أجل كمال وتعميم، عن طريق جميع القنوات المتاحة بما فيها الكتيبات، المعلومات الضرورية التي ترشد المجتمع الدولي عموما فيما يختص بالإدارة الفعالة للتعاون الدولي في ميادين اتقاء الكوارث والإشعار المبكر، والاستجابة، والتخفيف من حدة الكوارث، والإنعاش والتعمير؛

١٠ - تؤكد الحاجة الملحة إلى مواصلة تطوير واستعمال المعارف العلمية والتقنية القائمة عملا على تقليل القابلية للتأثر بالكوارث الطبيعية، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية، وتهيب

---

(٧) انظر A/54/497، الفقرات ١١-١٤.

في هذا الصدد بجميع البلدان أن تعزز البحث العلمي وتدرب الخبراء في الجامعات والمؤسسات المتخصصة وتعزز تبادل المعلومات؛

١١ - تسلم بأهمية الإشعار المبكر بوصفه عنصرا أساسيا في ثقافة الاتقاء، وتشجع تجديد الجهود على جميع الأصعدة للإسهام في رصد الأخطار الطبيعية والتنبؤ بآثارها، وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات اللازمة للتأهب للكوارث وكشف الأخطار الطبيعية، وإصدار الإشعارات المبكرة وإبلاغها، فضلا عن أنشطة التعليم والتدريب المهني والإعلام وزيادة الوعي، مثل المؤتمر الدولى المعني بنظم الإشعار المبكر للحد من الكوارث الطبيعية، المعقود في بوتسدام بألمانيا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٨ لضمان الإشعار المفضي إلى إجراءات مناسبة؛

١٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تعزيز إطار دولي لتحسين نظم الإشعار المبكر والتأهب للكوارث بإنشاء آلية دولية فعالة معنية بمثل هذا الإشعار، بوسائل تشمل القيام، تحت رعاية الأمم المتحدة، بنقل التكنولوجيا المتصلة بالإشعار المبكر إلى البلدان النامية، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات وإطار العمل في المستقبل أو أية ترتيبات للحد من الكوارث الطبيعية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٨٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩